بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٨ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاســـم محمد عبود وعضـوية القضـاة السـادة سـمير عباس محمد وغالب عامر شـنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق جمجمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق كركوك التابعة الى رئاسة محكمة استئناف كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

الطلب:
أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (١٩٥٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣) المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ومرفقاته قرارها بالعدد (١٩٥٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ - التسلسل: ٩٧٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤، المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (صلاح الدين عمر فقي وجمال عمر فقي) وفق أحكام المادة (٢٨٩ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إلى هذه المحكمة للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق كركوك ومحكمة تحقيق جمجمال، وبعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية تبيّن أن وقائع القضية تتلخص بالآتي: بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وجّهت وزارة العدل التابعة إلى إقليم كوردستان كتاباً بالعدد (١٢٠٩/٤) في ٢٠٢٢/٣/١٥ إلى محكمة تحقيق جمجمال لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص تزوير الوكالة المرقمة (٦٠٧١) في ٢٠١٨/٧/١ الصادرة عن المديرية العامة للدوائر العدلية/ دائرة الكاتب العدل (قرهنجير) الواقعة في محافظة كركوك والخاصة بالموكل (صلاح الدين عمر فقي) والوكيل (جمال عمر فقي) لغرض استلام الراتب التقاعدي لموكلهِ حيث سبق أن شكلت المديرية العامة للدوائر العدلية/ مديرية الشؤون القانونية في إقليم كوردستان لجنة تحقيقية بموجب الأمر الاداري المرقم (١٨٥/٤) في ٢٠٢١/٢/١٠ للتحقيق في الوكالة المزورة المذكورة آنفاً، وقد تبيّن للجنة التحقيقية، أن الوكالة مزورة ولا صحة لصدورها، وإنما فقط تم دفع الرسوم عنها بشكل أصولي بموجب الوصل (٣٧/أ) المرقم (٤١١٩٨٠) في ٢٠١٨/٧/١ والذي يحمل ختم وتوقيع مزور لمنفذ العدل، ووفقاً لتوصيات اللجنة التحقيقية بالفقرة (٣) منها بإحالة أطراف الوكالة المزورة إلى محاكم التحقيق لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ تم عرض الأوراق التحقيقية على محكمة تحقيق جمجمال، لكون الوكالة استخدمت في دوائر الإقليم وقرر القاضي المختص إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق كركوك حسب الاختصاص المكاني استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون التزوير حصل في دائرة الكاتب العدل (قرهنجير) الواقعة في محافظة كركوك، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ أرسلت محكمة تحقيق جمجمال بموجب كتابها المرقم (١٣٦٧) الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها، والتي قررت إحالتها الى هذهِ المحكمة استناداً للمادة (٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل. وضعت الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة وتوصلت المحكمة الاتحادية العليا الى القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ تم عرض الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (صلاح الدين عمر فقي وجمال عمر فقي) وفق أحكام المادة (٢٨٩ و٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على محكمة تحقيق جمجمال التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، ذلك أن الوكالة المزورة المرقمة (٦٠٧١) في ٢٠١٨/٧/١ صادرة عن الكاتب العدل قرهنجير، استخدمت في دوائر إقليم كردستان، فقرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك حسب الاختصاص المكاني استناداً إلى أحكام المادة (٥٣/أ) الأصولية كون تزوير الوكالة حصل في دائرة الكاتب العدل (قرهنجير) الواقعة في محافظة كركوك، وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ قرر قاضي محكمة تحقيق كركوك رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ أرسلت محكمة تحقيق جمجمال بموجب كتابها المرقم (١٣٦٧) الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة بنظرها، وأصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم (١٩٥٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ التسلسل: ٩٧٠٩) في ٢٠٢٣/١٠/٤ المتضمن ((أن البت في موضوع التنازع في القضية ينعقد وظيفياً إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه، عليه تقرر إحالة الأوراق التحقيقية إليها)) لغرض تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق استناداً لأحكام المادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وفقاً للتفصيل آنف الذكر، وحيث إن تدقيق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهمين (صلاح الدين عمر فقي وجمال عمر فقي) قد أثبت ـــ على فرض صحة ارتكابهما لجريمة تزوير الوكالة واستعمالها ـــ أن التزوير تم في دائرة الكاتب العدل في (قرهنجير) الواقعة في محافظة كركوك، استناداً إلى ما هو ثابت بموجب تحقيقات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الأمر الإداري الصادر عن المديرية العامة للدوائر العدلية/ مديرية الشؤون القانونية في إقليم كوردستان بالعدد (١٨٥/٤) في ٢٠٢١/٢/١٠ الذي تأيد بتوصياتها أنه بعد الرجوع الى السجلات والأوليات الخاصة بدائرة الكاتب العدل (قرهنجير) وتدوين أقوال عدد من الموظفين وكتّاب العدول أن الوكالة بالعدد (٦٠٧١) في ٢٠١٨/٧/١ مزورة ولا صحة لصدورها، وإنما فقط تم دفع الرسم عنها بشكل أصولي بموجب الوصل (٣٧/أ) المرقم (٤١١٩٨٠) في ٢٠١٨/٧/١ الذي يحمل ختم وتوقيع مزور للمنفذ العدل، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث إن جريمة التزوير المنسوب ارتكابها للمتهمين تمت في دائرة الكاتب العدل (قرهنجير) الواقعة في محافظة كركوك، لذا فإن محكمة تحقيق كركوك تعد مختصة مكانياً بالتحقيق فيها، استناداً لنص المادة آنفة الذكر، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ المتضمن رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق جمجمال في ٢٠٢٣/٨/٢٧ المتضمن عرض الموضوع على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥٢/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل، وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً – اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق كركوك التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف كركوك مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهمين (صلاح الدين عمر فقي وجمال عمر فقي) المتعلقة بتزوير الوكالة المنسوب صدورها إلى دائرة الكاتب العدل (قرهنجير) بالعدد (٦٠٧١) في ٢٠١٨/٧/١ بالاشتراك واستعمالها وإحالة الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها وإعتبار قرارها في ٢٠٢٣/٤/٥ المتضمن رفض الإحالة وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق جمجمال لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة إلى قرار محكمة تحقيق جمجمال في ٢٠٢٣/٨/٢٧ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة تحقيق جمجمال بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل آنف الذكر وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وإشعار رئاسة محكمة استئناف كركوك لإعلام محكمة تحقيق كركوك بذلك وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحُرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٨/١١/ ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566